والتابير تشقيق طلع الاناث وذر طلع الذكور فيه ومراد الفقها
تشقق الطلع مطلقا اعتبارا بظهور المقصود وبيع رطب بضم
الرا بمثله او بتمر وبيع عنب بمثله او بزبيب للجهل الان
بالمماثلة وقت الجفاف والاصل في ذلك انه صلى الله عليه وسلم
سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا جف فقالوا
نعم فقال فلا اذن رواه الترمذي وصححه وتقدم انه يصح بيع
العرايا وسياتي ايضا وبيع بر مبلول وان جف بمثله او بجاف
وعليه اقتصر الاصل وبيع لحم طري بمثله او بقديد وتجويز
الاصل بيع الرطب بمثله سهوا لانه مردود وبيع ما ليس بمثله
متفاضلين اذا اتحد الجنس كلحم بقر بمثله للربا واللحمان
بضم اللام والالبان والادهان والسمك والخلول وانواع
الخبز كخبز بر وخبز شعير وخبز ذرة اجناس كاصولها
فيجوز بيع لحم بقر بلحم ضان متفاضلين وكبيع نجس
ككلب للنهي عن ثمنه والمعنى فيه نجاسة عينه فالحق بها
باقي نجس العين وتعبيري بنجس اعم من تعبيره بكلب
وخنزير وما تولد منهما وبيع حر للاجماع وام ولد ومكاتب
لما مر في لزوم البيع وحشرات كعقارب وفيران اذ لا نفع فيها باب
يقابل بالمال وان ذكر لها منافع في الخواص وعسب الفحل
للنهي عنه في خبر البخاري وهو ماء ضرابه ويقال اجرة ذلك
كما بينته في شرح الاصل وبيع الغرر كسمك في ماء وصوف
على ظهر غنم للجهل بقدر المبيع وبيع عبد مسلم او مرتد
من كافر لما في ملكه له من الاهانة ولا يدخل عبد مسلم
في ملك كافر ابتدا الا في ست مسائل بالارث له وباستردها عد

بافلاس

بافلاس المشتري وبرجوعه في هبته لولده وبرده عليه
بعيب وبقوله للمسلم اعتق عبدك عني فيعتقه وشرا به
من يعتق عليه وما زيد على الستة يرجع ما يصح منه الى
بعضها بجامع الفسخ وفي معناه الانفساخ وكبيع العرايا وهو
بيع الرطب على الشجر بتمر على الارض او بيع العنب عليه اي على
الشجر بزبيب على الارض في خمسة اوسق فاكثر ويجوز
فيما دونها بعد بدو الصلاح لانه صلى الله عليه وسلم رخص
في ذلك في الرطب وقيس به العنب بجامع ان كلا منهما زكوي
يمكن خرصه ويدخر يابسه هذا ان خرصها على الشجر وكيل
الاخر فلا يجوز فيما لو خرص ما على الشجر ووزن الاخر او خرص او وزن
ما على الشجر وخرص الاخر والحق الماوردي والروياني البسر بالرطب
باب الصلح هو لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل
به ذلك والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصلح جائز بين المسلمين
الا صلحا احل حراما او حرم حلالا رواه البخاري ابن حبان
وصححه والكفار كالمسلمين وانما خصهم بالذكر لانقيادهم
الى الاحكام غالبا والصلح الذي يحل الحرام كان يصالح على خمر
والذي يحرم الحلال كان يصالح على ان لا يتصرف في المصالح به فهو
يكون هبة بان يصالح من معين على بعضها فيثبت له
يثبت ها ويكون بيعا بان يصالح منها اي من العين المدعاة على
غيرها من عين او غيرها فيثبت له ما يثبت للمبيع ويكون
اجارة بان يصالح منها اي من العين المدعاة على منفعتها او من منفعتها
على غيرها والتعبير الثاني من زيادتي ويكون ابرا بان يصالح
من دين على بعضه كقوله ابراتك من خمسة من العشرة

Copyright © King Saud University